

46505 _ الإسلام يهدم ما قبله من الذنوب

السؤال

أخ لنا أسلم حديثاً ، وكان في أيام جاهليته اكتسب مالاً كثيراً عن طريق تجارة المخدرات ، فحمل معه هذه الأموال الكثيرة وكوّن مكتبة عظيمة ، وتزوج بها ، وفي هذه الأيام الأخيرة أُخبر بأنه لا يجوز له أن يتصدق بهذه الأموال ، لأن الله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل إلا الطيب ، فيسأل : ماذا يجب عليه أن يصنع في هذه الأموال ، وما صحة هذا الكلام ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

الذي هداه إلى الإسلام ، ونسأل الله سبحانه أن يثبته ويوفقه إلى ما فيه خيره في الدنيا والآخرة .

ثانياً:

من فضل الله ورحمته أن جعل الإسلام هادماً لما كان قبله من الذنوب والمعاصىي ، فإذا أسلم الكافر غفر الله له كل ما فعله أيام كفره ، وصار نقياً من الذنوب .

روى مسلم (121) عن عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنه قال : لَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الإِسْلامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلْأَبَايِعْكَ . فَبَسَطَ يَمِينَهُ ، قَالَ : فَقَبَضْتُ يَدِي . قَالَ : مَا لَكَ يَا عَمْرُو ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ . قَالَ : تَشْتَرِطُ بِمَاذَا ؟ قُلْتُ : أَنْ يُغْفَرَ لِي . قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلامَ يَهْدمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ .

(الإِسْلام يَهْدِم مَا كَانَ قَبْله) أَيْ : يُسْقِطهُ وَيَمْحُو أَثَره . قاله النووي في "شرح مسلم" .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن مثل ما جاء في السؤال ، من اكتساب مال بسبب تجارة المخدرات قبل الإسلام ، فأجاب :



المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد

" نقول لهذا الأخ الذي منّ الله عليه بالإسلام بعد أن اكتسب مالاً حراماً: أبشر فإن هذا المال حلال له ، وليس عليه فيه إثم ، لا في إبقائه عنده ، ولا فيما تصدق به منه ، ولا فيما تزوج به منه ، لأن الله تعال قال في الكتاب العزيز: (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الأَوَلِينَ) الأنفال/38 . أي : كل ما سلف ، وما هنا للعموم ، لأنها اسم موصول ، يعني كل ما تقدم فهو مغفور له . لكن المال الذي غصبه من صاحبه يرده عليه ، أما المال الذي اكتسبه عن طريق الرضا بين الناس وإن كان حراماً ، كالذي اكتسبه بالربا ، أو المخدرات أو غيرها ، فإنه حلال له إذا أسلم لقوله تعالى : (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) ، وكذلك قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمرو بن العاص حين أسلم : (أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله) .

وكثير من الكفار أسلموا وقد قتلوا من المسلمين ، ومع ذلك لم يؤاخذوا بما عملوا ، فأخبر هذا الأخ أن ماله حلال ، وليس فيه بأس ، وليتصدق منه ، وليتزوج به ، وأما ما قيل له إنه لا يجوز له أن يتصدق به ولا منه فليس لقوله أصل " انتهى .

"لقاءت الباب المفتوح" (/373–374) .